

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يقصد بالبركة ونحوها ذلك : لم يملكه .

قوله : وإن لم يقصد بها ذلك : لم يملكه بلا نزاع .

قوله : وكذلك إن صحل في أرضه سمك أو عشش بها طائر : لم يملكه ولغيره أخذه .
هذا المذهب .

قال في الرعاية الكبرى : ولغيره أخذه على الأصح .

وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و
الحاويين و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل صالح وحنبل - فمن صاد من نحلة بدار قوم - فهو له فإن رماه ببيدة فوقه فيها :
فهو لأهلها .

قال في الفروع : كذا قال الإمام أحمد C .

وقال في الترغيب : ظاهر كلامه : يملكه بالتوكل ويملك الفراخ .

ونقل صالح - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - هو للصيد .

فخرج في المسألة وجهان أصحهما : يملكه وإنما لم يضمنه في الأولية في الإحرام لأنه لم يوجد
منه فعل يوجب ضمانا لا لأما ملكه .

وكذا قال في عيون المسائل : من رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نفسه فسقط خارج

الدار : فهو له : وإن سقط في دارهم : فهو لهم لأنه حريمهم .

وقال في الرعاية : لغيره أخذه على الأصح .

والمنصوص : أنه للمؤجر .

وذكر أبو العالي : إن عشش بأرضه نحل ملكه لأنها معدة لذلك وفي منتخب الأدمي البغدادي :

إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح أو من أرضه -
وقلنا : لا يملكه - أنه يزكيه أكتفاء بملكه وقت الأخذ كالعسل .

قال في الفروع : وهو كالصریح في أن النحل لا يملك الأرض وإلا لملك العسل .

ولهذا قال في الرعاية في الزكاة : وسواء أخذه من أرض موات أو مملوكة أو لغيره